الحقيقة والمجاز وتطبيقاتهما الأصولية والفقهية في كتاب "إمداد الفتاح" للشُّرنبلالي (ت: 1069هـ) دراسة تحليلية

م . د . مرعد عدنان عبد محيسن
المديرية العامة لتربية الأنبار – وزارة التربية

استلام البحث 2026/7/31م
قبول النشر 2026/9/16م

الكلمات المفتاحية: الحقيقة ، المجاز ، الشُّرنبلالي

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع «الحقيقة والمجاز وتطبيقاتهما الأصولية والفقهية في كتاب إمداد الفتاح للشرنبلالي: دراسة تحليلية» ، بوصفه من المباحث الأصولية العميقة المتصلة بفهم النصوص الشرعية وآليات استنباط الأحكام ؛ إذ يمثل حمل اللفظ على حقيقته أو مجازه ركيزة أساسية في تحديد مراد الشارع وتوجيه الحكم الفقهي. وتبرز أهمية الدراسة في اختيار كتاب «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» ميداناً للتطبيق، نظراً لما يزخر به من تفريعات فقهية تتجلى فيها آثار الدلالات اللغوية .

وتمثلت إشكالية البحث في استقصاء مواضع استخدام الحقيقة والمجاز، وبيان المسلك المنهجي للشرنبلالي في تغليب إحدى الدلالتين، وتحليل أثر ذلك في المسائل الأصولية والفقهية .

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي لتتبع الشواهد التطبيقية في الكتاب ، والمنهج التحليلي لدراسة أبعادها وأثرها في الأحكام ، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لبيان مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء عند اقتضاء الحاجة .

وقد ارتكز الباحث في بناء مادته العلمية على كتاب «إمداد الفتاح» مصدراً رئيساً، مع الرجوع إلى المراجع المعتبرة في أصول الفقه، والفقه الحنفي ونحوهما ؛ لتأصيل المباحث وتوثيق التطبيقات .

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، أهمها : التأثير الجوهري للحقيقة والمجاز في توجيه الأحكام الفقهية عند الشرنبلالي، ومراعاته للقواعد الأصولية في تحديد دلالة اللفظ ، إضافة إلى التلاحم الوثيق بين التأصيل الأصولي والتطبيق الفقهي في معالجته للمسائل .

وتتبدى الإضافة العلمية للبحث في حصر وتحليل التطبيقات المتعلقة بالحقيقة والمجاز في كتاب «إمداد الفتاح» ، وربطها بقواعدها الكلية ، مما يسهم في إبراز الملامح المنهجية للشرنبلالي في التعامل مع الدلالات ، وإثراء الدراسات الأصولية التطبيقية .

المقدمة:

إن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الإسلامية وأجلّها قدراً ؛ فهو بمثابة الآلة المعيارية التي تعصم العقل الفقهي من الخطأ ، والنحو الذي يُقوَّم به لسان المستنبط لحكم الله تعالى . وتأتي أهمية هذا البحث الموسوم بـ "الحقيقة والمجاز وتطبيقاتهما الأصولية والفقهية في كتاب "إمداد الفتاح" للشُّرنبلالي " ليتناول جانباً دقيقاً من جوانب هذا العلم المُنيف .

تتجلى أهمية اختيار هذا الموضوع في الدور المحوري لمبحث الحقيقة والمجاز في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية ؛ إذ يمثل تعيين دلالة اللفظ وحمله على حقيقته أو مجازه ركيزة جوهرية يترتب عليها تباين الأحكام وتوجهاتها .

وتبرز القيمة العلمية لهذا البحث من خلال استقراء كتاب "إمداد الفتاح" للشرنبلالي الذي يعدُّ من المصادر الفقهية الحنفية الرصينة المشتملة على تطبيقات واسعة لقواعد دلالات الألفاظ ، وإن كانت مبثوثة في تضاعيفه دون تبويب مستقل . وبعد استقراء كتاب "إمداد الفتاح" وتتبع المواضع التي ظهر فيها توظيف مباحث الحقيقة والمجاز وأثرها في استنباط الأحكام الأصولية والفقهية تبين أن التطبيقات التي أمكن الوقوف عليها في كتاب "إمداد الفتاح" تنحصر في ستة مسائل هي :

المسألة الأولى : نزع الخف وأثره في انتقاض الوضوء .

المسألة الثانية : حكم دخول الحائض والنفساء والجنب المسجد وأداء الصلاة فيه .

المسألة الثالثة : لمس المرأة الأجنبية وأثره في انتقاض الوضوء .

المسألة الرابعة : حمل لفظ القراءة على الحقيقة وأثره في فرضيتها في صلاة الجماعة .

المسألة الخامسة : أثر النسيان في صحة الصوم .

المسألة السادسة : حكم تلقين الميت بعد وضعه في القبر .

وتتأكد أهمية الدراسة من خلال الربط المنهجي بين التأصيل الأصولي والتطبيق الفقهي؛ للكشف عن مدى تغلغل القواعد المتعلقة بالحقيقة والمجاز في معالجة الشرنبلالي للفروع الفقهية وبيان أثرها في صياغة اختياراته وتوجيه أحكامه .

كما يسعى البحث إلى معالجة فجوة علمية تكمن في افتقار المكتبة الأصولية -في حدود ما وقف عليه الباحث- إلى دراسة مستقلة تُعنى بجمع تطبيقات الحقيقة والمجاز في "إمداد الفتاح"

ودراستها دراسة أصولية فقهية تحليلية ؛ ومن ثمَّ يتجه البحث إلى استقصاء هذه التطبيقات، وتصنيفها ، وتأصيلها ، مع تحليل أثرها المباشر في المسائل الفقهية ، بما يسهم في إبراز ملامح منهج الشرنبلالي في التعامل مع دلالات الألفاظ ، وإثراء الدراسات الأصولية التطبيقية في الفقه الحنفي .

وتتبلور المشكلة البحثية في استجلاء منهج الشرنبلالي في توظيف دلالتي الحقيقة والمجاز في كتابه «إمداد الفتاح» ، والوقوف على المرتكزات والقرائن التي استند إليها في صرف الألفاظ إلى معانيها الحقيقية أو المجازية ، مع تحليل أثر هذا المسلك في توجيه الأحكام والمسائل الفقهية ، وإبراز الصلة المنهجية بين التأصيل الأصولي لهذه الدلالات وتطبيقاتها الفقهية في الكتاب .

هذا وقد كان منهج البحث فيها كما يأتي :

أولاً : جمعت تطبيقات الحقيقة والمجاز من كتاب "إمداد الفتاح" للشُّرنبلالي ، وقمت بتبويب كل مسألة فقهية منها بما أراه مناسباً لها ، ثم اذكر نص الشُّرنبلالي في المسألة .

ثانياً : تصحيح نسبة الأقوال إلى أصحابها بالاعتماد على كتب الشخص نفسه أو المذهب .

ثالثاً : جمع شتات الموضوع من مباحثه المتفرقة ليأتلف مع بقية أجزائه .

رابعاً : التزام الاختصار والبُعد عن التطويل والاطناب ، والتركيز على المعاني المهمة دون المسائل الفرعية والجزئية التي لا تخدم الموضوع خدمة مباشرة .

خامساً : محاولة الاتسام بالموضوعية في مواطن الترجيح قدر الإمكان ، وذلك بغية الوصول إلى الحق والصواب مجرداً عن دواعي التعصب والهوى .

سادساً : عزو الآيات القرآنية إلى سورها .

سابعاً : تخريج الأحاديث النبوية ، وعزوها إلى مصادرها ، وما كان منها متفقاً عليه أكتفي بتخريجه من صحيح البخاري وصحيح مسلم أو من أحدهما ، وما كان خارجاً عنهما فأختصر في تخريجه بعض الشيء .

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث ان يكون عملي فيه مؤلفاً من مقدمة ، وثلاثة مباحث، وخاتمة بأهم النتائج ، وملحق بأسماء المصادر والمراجع .

أما المقدمة فخصصتها لبيان أهمية الموضوع ، والسبب الذي دعاني إلى اختياره ، ومنهجه، وطبيعة البحث فيه .

وأما المباحث الثلاثة التي اقتضاها البحث فكانت كما يأتي :

المبحث الأول : التعريف بالشُّرنبلالي وبكتابه "إمداد الفتاح" :

المطلب الأول : ترجمة حياة الشُّرنبلالي الشخصية والعلمية .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب "إمداد الفتاح" .

المبحث الثاني: الحقيقة والمجاز و أقسامهما وحكمهما وتطبيقاتهما الأصولية والفقهية :

المطلب الأول : تعريف الحقيقة وأقسامها وتطبيقاتها الأصولية والفقهية .

المطلب الثاني : تعريف المجاز وأقسامه وحكمه وتطبيقاته الأصولية والفقهية .

المبحث الثالث : التعارض بين الحقيقة والمجاز و أثره في التطبيقات الأصولية والفقهية:

المطلب الأول : التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية وأثره في التطبيقات الأصولية والفقهية .

المطلب الثاني : التعارض بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وأثره في التطبيقات الأصولية والفقهية .

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة بحثي .

وأما المصادر التي اعتمدت عليها فهي مصادر أصيلة كثيرة ومتنوعة ، فهي مزيج من كتب اللغة والأصول والفقه والحديث والتراجم .

المبحث الأول : التعريف بالشُّرنبلالي وبكتابه "إمداد الفتاح"

المطلب الأول : ترجمة حياة الشُّرنبلالي الشخصية والعلمية :

أولاً : اسمه ونسبه :

الشيخ حسن بن عمار بن علي، أبو الإخلاص المصري الشُّرنبلالي الفقيه الحنفي الوفائي . والشُّرُنْبُلالي بضم الشين المثلة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام نسبة لشبرا بلولة ، وهذه النسبة على غير قياس ، والأصل شبراً بلولى نسبة كبلده تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر[1] .

ثانياً : ولادته ونشأته :

ولد الشُّرنبلالي سنة 994هـ ، وجاء به والده من القاهرة إلى مصر وسنُّه يقرب من ستة سنين، فحفظ القرآن وأخذ فيه بالاشتغال. قرأ في صباه مختلف العلوم العقلية والنقلية على مشايخ أجلاء وعلماء فضلاء، ودرَّس بجامع الأزهر، وتعيَّن بالقاهرة، وتقدَّم عند أرباب الدولة ، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به[2] .

ثالثاً : تصانيفه :

له تصانيف كثيرة، ما بين رسائل صغيرة وتحريرات ومصنفات واسعة، وقد بلغت مؤلفاته بضع وسبعون مؤلفاً، ومن تصانيفه الكثيرة "التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية"، و"تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن

وهبان"، و"غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الإحكام لمنلا خسرو" ، و"إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح وجنَّة الأرواح" ، ومختصره "مراقي الفلاح" ونحوها[3] .

رابعاً : ثناء العلماء عليه :

كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره ، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه ، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف ، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره[4] .

والشيخ العمدة الحسن الشُّرنبلالي مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالي ، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره ، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره ، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه ، أو أبو يوسف لأجلَّه ولم يأسف على غيره ، ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف وعدة أصحاب الاختلاف ، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل ، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره ، ومحيي ذوي الأفهام بدرر غرر تحريره ، نقَّال المسائل الدينية وموضح المعضلات اليقينية ، صاحب خُلُق حسن وفصاحة ولسن ، وكان أحسن فقهاء زمانه، وصنف كتباً كثيرة في المذهب ، وكان معتقداً للصالحين والمجاذيب وله معهم إشارات ووقائع أحوال[5] .

خامساً : وفاته :

توفي بالقاهرة في رمضان ، وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر شهر رمضان سنة تسعة وستين وألف ، ودفن بتربة المجاورين[6] .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب "إمداد الفتاح شرح نورالإيضاح" :

لقد هيأ الله تعالى لهذا الدين علماء أجلاء صرفوا جُلَّ وقتهم ومالهم في التعليم والتأليف ، فكان من جملة العلماء العلامة الشُّرُنْبُلالي رحمه الله صاحب التصانيف المتنوعة والمتعددة ، والتي كان من أشهرها كتاب "متن نور الإيضاح وجنَّة الأرواح" الذي عمله مقدمة للمبتدئين لدراسة الفقه الحنفي في قسم العبادات ، ثم شرحه شرحاً واسعاً جليلاً أسماه "إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح وجنَّة الأرواح" الذي نحن بصدد دراسة بعض المباحث الأصولية المهمة فيه ، ثم اختصره وأوجزه في كتاب "مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح" .

قال الشُّرنبلالي في مقدمة كتابه: ((لما أمرني بعض العارفين بالله أعاد الله علينا من بركاتهم ومددهم في الدنيا يوم لقاء الله بأن أشرح تلك المقدمة ، فامتثلت الأمر الشريف، وأعتمد حالي الضعيف على كرم الخبير اللطيف ، واستمديت من فيضه الجزيل، وفوضتُ إليه أمري ، فهو حسبي ونعم الوكيل، فتمَّ شرح الكتاب بفضل الله الكريم الوهاب . وأسأله من فضله متوسلاً إليه بسيدنا محمد المصطفى المختار والمكرمين لديه أن ينفع به جميع الطلاب إلى يوم المآب ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعيذه من شر كل حاسد ونمَّام لئيم . وقد ألقيته في يمِّ

التفويض علناً ؛ لعل أن يتقبله الكريم بقبول حسن وينبته نباتاً حسناً لدوام ظهور شريعته وإحياء سنة حبيبه ﷺ وعلى جميع آبائه وإخوانه من النبيين والملائكة المقربين وعلى آله وصحبه وعترته والتابعين إلى يوم الدين . وسميته "إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح وجنَّة الأرواح"))[7] .

وقد امتاز هذا الكتاب بأن مصنفه يذكر الأدلة لكل مسألة فقهية ، مما يساعد على فهم وحفظ المسألة مع الأصل الذي استنبط منه[8] .

وامتاز أيضاً بأنه يذكر الأقوال في المسألة الواحدة مع الإشارة إلى الراجح والمرجوح منها والصحيح والضعيف منها، مما يمنح طالب العلم إحاطة لأصل المسألة وملكة فقهية قوية [9] . وامتاز كذلك شرحه أيضاً بسهولة العبارة ووضوحها ، وعرضها بأسلوب علمي رصين فريد اعتمد في طرحه للمادة العلمية على مصادر مهمة تجاوزت مائتي مصنفاً ومؤلفاً علمياً في مختلف العلوم والفنون

المبحث الثاني : الحقيقية والمجاز و أقسامهما وحكمهما وتطبيقاتهما الأصولية والفقهية :

إن الحقيقية والمجاز موجودان في كلام الله سبحانه تعالى وكلام النبي ﷺ وكلام الناس في الخطب والأشعار وغير ذلك حتى كاد المجاز يغلب الحقيقة لكثرة الاستعمال ، وبه اتسع اللسان وحسن مخاطبات الناس فيما بينهم[10] . لذا ستنحصر دراسة هذا الموضوع المهم في مطلبين مستقلين :

المطلب الأول : تعريف الحقيقة وأقسامها وحكمها وتطبيقاتها الأصولية والفقهية .

المطلب الثاني : تعريف المجاز وأقسامه وحكمه وتطبيقاته الأصولية والفقهية .

المطلب الأول : تعريف الحقيقة و أقسامها وحكمها وتطبيقاتها الأصولية والفقهية .

الحقيقة في اللغة : خلاف المجاز[11] ، وهي ما أُقِرَّ في الاستعمال على أصل وضعه[12] .

وفي الاصطلاح : اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم ، ولهذا يسمى أصلاً أيضاً ؛ لأنه أصل فيما هو موضوع له[13] .

والحقيقة ثلاثة أقسام : لغوية وشرعية وعرفية . والسبب في انقسامها هذا أن الحقيقة لا بُدَّ لها من وضع ، والوضع لا بُدَّ لها من واضع ، فمتى تعيَّن نسبت إليه الحقيقة ، فقيل لغوية إن كان صاحب وضعها واضع اللغة كالإنسان المستعمل في الحيوان الناطق ، وقيل شرعية إن كان صاحب وضعها الشارع كالصلاة المستعملة في العبادة المخصوصة ، ومتى لم يتعين قيل عرفية سواء كان عرفاً عاماً كالدابة لذوات الأربع ، أو خاصاً كما لكل طائفة من الاصطلاحات التي تخصهم كالنقض والقلب والجمع والفرق للفقهاء ، والجوهر والعرض والكون للمتكلمين ، والرفع والنصب والجر للنحاة[14] .

وحكم الحقيقة ثبوت ما وضعت له مطلقاً ، سواء أكان عاماً أم خاصاً ، أمراً أو نهياً . واستدلوا لإثبات هذه القاعدة : أن المصير إلى المجاز لأجل الحاجة والضرورة ، فأما الأصل هو الحقيقة في

كل لفظ لأنه موضوع له في الأصل ، ولهذا لا يعارض المجاز الحقيقة بالاتفاق حتى لا يصير اللفظ في المتردد بين الحقيقة والمجاز في حكم المشترك[15] .

وبهذا يتبين أن حكم الحقيقة : وجوب العمل بها عند استعمال اللفظ في حقيقته من غير بحث عن المجاز ، وقد ادعى بعضهم فيه الاجماع[16] .

(تطبيقات الحقيقة الأصولية والفقهية) :

للحقيقة أمثلة تطبيقية متعددة متنوعة، وقد ذكر الشُّرنبلالي تلك التطبيقات الأصولية والفقهية المتعلقة بالحقيقة ، وفيما يلي بيان ذلك .

المسألة الأولى : نزع الخف و أثره في انتقاض المسح عليه

قال الشُّرنبلالي: ((«وينقض مسح الخف» أحد «أربعة أشياء» أولها : «كلُّ شيء ينقض الوضوء» ؛ لأنه بدل عن الخف أو خلف ، فينقضه ناقض أصله كالتيمم ، وتقدم بيان النواقض[17]. «و» الثاني: «نزع خفٍّ» لسراية الحدث السابق إلى القدم ، وهو الناقض في الحقيقة، وإضافة النقض إلى النزع مجاز))[18] .

انتهج الشرنبلالي في هذا السياق مسلكاً تحليلياً أصولياً استنباطياً ، تجلى في عرض الأحكام الفقهية لنواقض المسح على الخفين وتأصيلها عبر القياس على الأصل باعتبار المسح بدلاً شرعياً. وقد استثمر المصنف القواعد الدلالية ، لا سيما مبدأ الحقيقة والمجاز، لتعريف كنه الناقض؛ حيث ميّز بين الناقض الحقيقي المتمثل في سراية الحدث إلى القدم ، وبين خلع الخف الذي نُسب إليه النقض على سبيل المجاز، وبذلك برز توظيف القواعد الأصولية واللغوية في تقرير الحكم الشرعي .

أما المنهج المقارن فقد جاء حضوره في نطاق ضيق ، إذ اقتصر على المقارنة الدلالية بين الحقيقة والمجاز والمقابلة بين الأصل والبدل، دون التطرق للمقارنات المذهبية ؛ مما يؤكد غلبة المنهج التحليلي الأصولي مع حضور محدود للمقارنة الدلالية .

أقول : هذه المسألة هي مسكوت عنها ، وقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال ؛ **فقال قوم :** إن نزع الخف وغسل قدميه فطهارته باقية ، وإن لم يغسلهما وصلى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه ، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعي . **وقال قوم :** طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء، وليس عليه غسل . **وقال قوم :** إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته [19] .

وبذلك يتضح من المقارنة أن محل الاتفاق بين الفقهاء هو تأثر المسح بنزع الخف ، وإنما وقع الاختلاف في الأثر المترتب على ذلك ؛ هل يقتصر أثر النزع على بطلان المسح ووجوب غسل القدمين أم يتعدى إلى استئناف الوضوء كله ؟ ويظهر أن معالجة الشرنبلالي للمسألة تندرج في

هذا الإطار الفقهي، مع إمكان الكشف عن الأساس الأصولي الذي ربط الحكم ببقاء محل الرخصة وزواله .

ويمكن إضافة أمر آخر للخلاف وهو ؛ هل أن نزع الخف ينقض الوضوء باعتبار المعنى الحقيقي وهو سريان الحدث السابق إلى القدم أم باعتبار المعنى المجازي وهو نزع الخف ؟ فمنهم من أخذ بالاعتبار الأول "المعنى الحقيقي" ومنهم الشُّرنبلالي ولهذا قالوا بنقض المسح على الخفين بسراية الحدث السابق ، ومنهم من أخذ بالاعتبار الثاني وهو"المعنى المجازي" وقال بنقض المسح على الخف بمجرد نزعه . والله أعلم .

المسألة الثانية : حكم دخول الحائض والنفساء والجنب المسجد وأداء الصلاة فيه

قال الشُّرنبلالي : ((«و» يحرم بالحيض والنفاس «دخول مسجد» ؛ لقوله ﷺ : «لا أُحلُّ المسجد لجنب ولا حائض»[20] . والنفساء كالحائض في الحكم . والآية[21]على حقيقتهما ، أي : لا تقربوا الصلاة حالة الجنابة حتى تغتسلوا ، إلا أن تكونوا عابري سبيل ، أي : مسافرين فلكم الصلاة بالتيمم قبل الاغتسال لتعقيبه بحكم التيمم))[22] .

يتجلى في معالجة الشرنبلالي لهذه المسألة اعتمادٌ محوري على المنهجين التحليلي والاستنباطي ؛ إذ ينطلق من تقرير الحكم الفقهي مشفوعًا بمستنده الشرعي، مع العناية بتحليل دلالات النصوص واستبيان وجوه الاستدلال منها . ويظهر ذلك جلياً في استدلاله على تحريم مكث الحائض والنفساء في المسجد بقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ»[23] ، وإلحاقه النفساء بالحائض في هذا الحكم، إضافة إلى تأويله لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[24] ، وربط مقتضى التيمم بسياقه النصي الذي ورد فيه . ويكشف هذا المسلك عن عناية المصنف بتشقيق الألفاظ ، وبيان الروابط الأصولية المؤثرة في عملية الاستنباط ، كإعمال القياس ، واعتبار دلالة السياق ، وإلحاق النظير بنظيره ، ورد الفروع إلى أصولها.

أما المنهج المقارن ، فيحضر في النص حضورًا جزئياً لا مذهبياً ؛ إذ لا ينصرف الشرنبلالي إلى استعراض التعدد الخلافي بين المذاهب الفقهية ومناقشتها ، بل تنحصر المقارنة لديه في الموازنة بين الأحوال المتشابهة ، كما في تسويته بين الحائض والنفساء في الحكم ، والمقارنة بين أثري الاغتسال والتيمم في صحة الصلاة .

وبناء عليه فإن وصف المنهج المقارن في هذا السياق يظل محصوراً في إطاره الجزئي ضمن المسألة الواحدة ، مما يعزز من هيمنة المنهج التحليلي بوصفه الأداة المعرفية الأبرز في معالجة الشرنبلالي لهذه المسألة وتوجيه أحكامها .

وبالنظر في موقف الشُّرنبلالي من حكم دخول الحائض والنفساء والجنب المسجد وأداء الصلاة فيه ، يظهر أنه وافق جمهور الفقهاء في أصل الحكم ؛ إذ منع الحائض والنفساء والجنب من المكث في المسجد[25] ، ومنع من أداء الصلاة مع قيام الحيض أو النفاس أو الجنابة ، مع مراعاة ما قرره الفقهاء من استثناءات في مسألة العبور والحاجة . ومن ثم لا يظهر في هذه المسألة مخالفته للمشهور الفقهي ، وإنما تتجلى أهميتها في الكشف عن الأساس الأصولي والدلالي الذي اعتمده في توجيه الحكم ، ولا سيما من جهة دلالة الألفاظ المتعلقة بالمسجد والصلاة والطهارة ، ومدى حملها على حقيقتها الشرعية في بناء الحكم الفقهي .

وعليه فإن قيمة هذه المسألة في البحث لا تكمن في كون الشُّرنبلالي انفرد فيها بحكم فقهي مخالف ، وإنما في بيان كيفية توظيفه للدلالة الأصولية واللغوية في تقرير حكم وافق فيه جمهور الفقهاء .

فإن قيل : كان رجال من أصحاب النبي ﷺ تُصيبهم الجنابة فيتوضؤون ويأتون المسجد فيتحدثون فيه ، وهذا يدلُّ على أن اللُّبث في الجنب للجنب جائز إذا توضأ . **فالجواب** : أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة ، وكل موضع وضع للعبادة وأُكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألا يدخله من لا يُرضَى لتلك العبادة ، ولا يصح له أن يتلبس بها . والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم.

فإن قيل: يبطل بالمُحدِث . **قلنا** : ذلك يكثر وقوعه فيشقُّ الوضوء منه ، وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [26] ما يُغني ويكفي[27] .

أضف إلى ذلك : أن الآية القرآنية على حقيقتهما كما ذكر الشُّرنبلالي ؛ فقد روى بعضهم في سبب نزولها : أن قوماً من الأنصار كانت أبواب دورهم شارعة في المسجد ، فإذا أصاب أحدهم الجنابة اضطُرَّ إلى المرور في المسجد ، فلم يكونا يجنبان في المسجد وإنما كانا يجنبان في بيوتهما ، وبيوتهما من المسجد إذ كان أبوابهما فيه ، فكانا يستطرقانه في حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما، وقد يكون ذلك تخصيصاً لهما[28] . والله أعلم .

المطلب الثاني : تعريف المجاز و أقسامه وحكمه وتطبيقاته الأصولية والفقهية .

المجاز في اللغة: الموضع ، وكذلك المجازة ، يقال: جاوزت الموضع جوازاً بمعنى جزته[29] .

وفي الاصطلاح : اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له . سمي مجازاً لتعديه عن الموضع الذي وضع له في الأصل له إلى غيره[30] .

حكمه : وجود ما استعير لأجله كما هو حكم الحقيقة خاصاً كان أو عاماً[31] .

وإذا ثبت انقسام الحقيقة إلى هذه الأقسام الثلاثة (لغوية ، عرفية ، شرعية) ثبت انقسام المجاز إلى هذه الأقسام الثلاثة ضرورة ؛ إذ هما من الأسماء المتقابلة ، فيكون مجازاً لغوياً ، وعرفياً ، وشرعياً تحقيقاً للمقابلة[32] .

(تطبيقات المجاز الأصولية والفقهية) :

للمجاز تطبيقات أصولية فقهية متعددة متنوعة ، وقد ذكر الشُّرنبلالي التطبيقات الأصولية والفقهية التي تتعلق بالمجاز ، ومن تلك التطبيقات ما يلي :

لمس المرأة الأجنبية و أثره في انتقاض الوضوء

ذكر الشُّرنبلالي عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ، وذكر لنا من جملتها مسَّ المرأة الأجنبية ، وفي معرض ذلك يقول : ((«و» منها «مسُّ امرأة» غير محرم ؛ لما في السُّنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها : «كان النبي ﷺ يقبِّل بعض أزواجه ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ»[33] . وأما الآية[34] فقد قال عنها ابن عباس ﷺ : المراد باللِّمس الجماع[35] ؛ لأن الله حيي كنَّى بالحسن عن القبيح ، كما كنَّى باللمس عن الجماع في قوله تعالى «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ»[36] ، والمراد الجماع))[37].

يتجلى من خلال دراسة معالجة الشرنبلالي لمسألة مس المرأة أن المنهج المهيمن في تقرير الحكم هو المنهج التحليلي الاستدلالي ؛ حيث زاوج بين الاستدلال بالكتاب والسنة ، وعمد إلى تحليل دلالة لفظ المس لبيان مقصوده في السياق الشرعي ، مستنداً إلى تفسير ابن عباس ﷺ الذي حمل اللفظ على الجماع ، ومستشهداً بالشاهد القرآني في قوله تعالى: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[38] . ويبرز في هذا المسلك توظيف واضح لقواعد الحقيقة والمجاز؛ إذ لم يُحمل اللفظ على معناه الحسي المتبادر في سائر المواضع ، بل رُوعي في تحديده السياق والاستعمال الشرعي لبناء الحكم الفقهي ، وبهذا يوافق الشرنبلالي الحنفية الذين لم يجعلوا المس حدثاً ؛ لأن الجماع مراد بقوله : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[39] ، وهو مجاز ، فبطل أن تكون الحقيقة مرادة وهو المس[40] . ويخالف غيرهم من أن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازاً على الجماع ، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز[41] .

أما المنهج المقارن ، فلم يظهر في النص بصورة موازنة بين المذاهب ، بل انحصر في البعد الدلالي من خلال المقابلة بين المعنى الحسي للفظ ومعناه الكنائي ، مما يؤكد أصالة المنهج التحليلي في هذه المعالجة .

المبحث الثالث : التعارض بين الحقيقة والمجاز و أثره في التطبيقات الأصولية والفقهية .

إن دراسة هذه المسألة الأصولية المهمة يتطلب منا البحث في مسألتين : **الأولى :** التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية . **الثانية :** التعارض بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي . لذا فإن المقام يقتضي بيان حكم هاتين المسألتين مع ذكر أثرهما في التطبيقات الأصولية والفقهية ، ولهذا الأمر جاءت دراسة هذا المبحث في مطلبين مستقلين :

المطلب الأول : التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية وأثره في التطبيقات الأصولية والفقهية .

المطلب الثاني : التعارض بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وأثره في التطبيقات الأصولية والفقهية .

المطلب الأول : التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية وأثره في التطبيقات الأصولية والفقهية .

اتفق العلماء على أنه إذا دل الدليل على إرادة أحد المعنين فإنه يحمل عليها[42] . واختلفوا عند عدم وجود الدليل على أقوال أشهرها :

القول الأول : تقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية عند التعارض ، وهذا مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين[43] . واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً: إن حمل اللفظ على حقيقته اللغوية إهمال لمعناه الشرعي وإسقاط له ، بخلاف حمله على الشرعي ، فهو إعمال لهما جميعاً ولو على سبيل التضمن ، وإعمال الكلام بحمله على الحقيقة الشرعية أولى من إهماله فلا يفيدها ؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله وهذا منه[44] .

ثانياً: إن الشرع ناسخ للغة ، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى[45] .

ثالثاً: إن النبي صلى الله علي وسلم إنما بعث لبيان الشرعيات ، فيكون المقصود من الخطاب الشرعي بيان الحكم الشرعي ، فيجب حمل هذه الألفاظ الواردة في خطاب الشارع على المعاني التي وضعها لها الشرع[46] .

القول الثاني: تقدم الحقيقة اللغوية على الشرعية ، إلا أن يدل دليل على إرادة المعنى الشرعي، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، وبعض الأصوليين[47] .

واستدلوا : بأن المعنى الشرعي مجاز، فيحمل الكلام على الحقيقة اللغوية[48] .

نوقش : بأن اللفظ لما نقل من العرف اللغوي إلى عرف الشرع ترك المعنى اللغوي وصار حقيقة شرعية ، فهو بالنسبة للشرع حقيقة[49] .

القول الثالث : تقدم الحقيقة الشرعية إذ ورد اللفظ في إثبات ، وإن كان في نهي فإنه يكون مجمل[50] .

واستدلوا : بأنه لو حمل على المعنى الشرعي في النهي فإنه يقضي أن يكون المنهي عنه صحيحاً ؛ لأن النهي عن الشيء فرع تصور وقوعه ، ولا يتصور وقوع المعنى الشرعي إلا صحيحاً ، ومتى كان الشيء صحيحاً لم يصح النهي عنه ، فكان النهي مانعاً من حمل اللفظ على المعنى الشرعي ؛ لوجود التنافي بين الصحة والنفي ، وقد امتنع حمل اللفظ على المعنى الشرعي ، ولم يصح حمله على المعنى اللغوي ؛ لعدم وجود ما يرجح حمل اللفظ عليه ، فلزم التوقف في جانب النهي ، وهذا هو معنى الإجمال[51] .

القول الرابع : تقدم الحقيقة الشرعية إذ ورد اللفظ في إثبات ، وإن كان في نهي فتقدم الحقيقة اللغوية[52] .

واستدلوا على تقديم الحقيقة الشرعية إذا ورد اللفظ في إثبات : بأن الرسول ﷺ إنما بعث لبيان الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته ، لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة ، فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه من موافقة مقصود البعثة . **واستدلوا على تقديم الحقيقة اللغوية إذا ورد اللفظ في نهي :** بأن اللفظ مع ظهوره في المعنى الشرعي بتأويله وصرفه إلى المعنى اللغوي هو على خلاف الأصل ، ولا يلزم من اطراد عرف الشرع في هذه الألفاظ في طرف الإثبات مثله في طرف النهي أو النفي[53] .

(تطبيقات الحقيقة اللغوية والشرعية الأصولية والفقهية المترتبة على التعارض بينهما) :

تتفرع عن هذه المسألة الأصولية جملة من الفروع الفقهية ، وقد ذكر الشرنبلالي التطبيقات الأصولية الفقهية المترتبة على ذلك التعارض ، وإليك بيانها .

المسألة الأولى : حمل لفظ القراءة على الحقيقة و أثره في فرضيتها في صلاة الجماعة

قال الشُّرنبلالي : ((ويفترض «القراءة» ، وحقيقتها : أن يسمع نفسه نطقه كما ذكرناه في بحث التحريمة[54] ، وكانت القراءة فرضاً ؛ لقوله تعالى: «فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْانِ»[55] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : «ثمَّ اقرأْ ما تيسر معك من القران»[56] . وعلى فرضيتها انعقد الإجماع ، وذكره الزيلعي[57] وغيره[58] . وصحَّ الاستدلال بالآية ؛ لأن المراد منها قراءة القران بحقيقته ، ويدل عليه السياق ؛ وهو قوله تعالى عقيبه «وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ»[59] ، وهذا تفسير بحقيقتها ، والحقيقة مقدمة على المجاز ، فهو مقدم على ما قاله بعض المفسرين بأن المراد من الآية الصلاة[60] ، بدليل السياق ؛ وهو قوله تعالى : « إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ» إلى قوله تعالى : «عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ»[61] ، أي : علم أن لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدَّر ، فاقرؤوا ما تيَّسر ، أي : فصلُّوا ما تيَّسر عليكم من ساعات الليل ، عبَّر عن الصلاة بالقراءة لأنها بعض أركانها ، وكانت صلاة الليل المقدرة فرضاً ، ثم انتسخت إلى

المقدَّر، ثم انتسخت أصلاً بالصلوات الخمس . انتهى؛ لأنه تفسير بالمجاز والأول بالحقيقة ، وتأيَّد بالحديث المبيّن للفرائض بقوله ﷺ : «ثم اقرأ ما تيَّسر»[62]))[63] .

تجلى منهج الشرنبلالي في تقرير فرضية القراءة في الصلاة بمسلكٍ تحليليٍّ أصوليٍّ استنباطيٍّ؛ حيث استهلَّ طرحه بضبط الماهية وتحديد الحقيقة الشرعية للقراءة ، مستدلاً على وجوبها بالكتاب والسنة ، ومستأنساً بالإجماع المنقول عن أهل العلم . وقد عكف على تحليل دلالة قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[64] ، مُستثمرًا السياق القرآني لترجيح حمل لفظ «القراءة» على مقتضاه الحقيقي ، وهو تلاوة القرآن، وصرفه عن المعنى المجازي الذي يُراد به الصلاة . وقد ارتكز في ذلك على القاعدة الأصولية المقررة بأن «الحقيقة مقدمة على المجاز» ، معززًا استدلاله بالقرائن السياقية والسنّة النبوية المؤيدة لهذا المنزع .

وبذلك زاوج بين التحليل اللفظي ودراسة الدلالة واستنطاق السياق ، مع الموازنة بين الاحتمالات التفسيرية -الحقيقية والمجازية- وصولاً إلى الترجيح وبناء الحكم الفقهي ؛ مما يجعل السمة الأبرز لمنهجه هي الربط المحكم بين تحليل الدلالات اللفظية واستنباط الأحكام الفقهية ، مع تفعيل قواعد الترجيح الأصولي .

أما بخصوص المنهج المقارن ، فإنه يتسم بكونه مقارنة دلالية جزئية لا مذهبية ؛ إذ لم يعمد الشرنبلالي إلى استقصاء مذاهب الفقهاء والموازنة بينها عرضاً وتفصيلاً، بل انحصرت مقارنته بين وجهين تفسيريين لدلالة اللفظ في الآية الكريمة ، فرجح أحدهما استنادًا إلى القواعد والأثر.

وبناءً عليه ، فإن التوصيف المنهجي الدقيق لمسلكه هو أنه منهج تحليلي دلالي أصولي ، يتضمن مقارنة جزئية بين وجوه التأويل، وليس منهجاً مقارناً بالمعنى المذهبي الاصطلاحي.

المسألة الثانية : أثر النسيان في صحة الصوم

قال الشُّرنبلالي في معرض بيان ما لا يفسد الصوم : ((«وهو أربعة وعشرون شيئاً» تقريباً لا تحديداً بالمرة ، منها «ما لو أكل» الصائم «أو شرب ، أو جامع» أو جمع بينهما «ناسياً» صومه ، والنسيان : عدم استحضار الشيء عند الحاجة لا ناسياً فعله ؛ لأنه متذكر لأكله وشربه وجماعه ، ولم يفطر بالتشديد والتخفيف ، فعلى الأول يكون مسنداً إلى الأكل وما يضاهيه لحديث الجماعة إلا النسائي : «من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليُتمَّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[65] . والمراد الصوم الشرعي للاتفاق على وجوبه وحمله على الحقيقة الشرعية حيث أمكن في لفظ الشارع))[66] .

يتضح من خلال هذا النص أن الشرنبلالي سلك منهجاً تحليلياً أصولياً استنباطياً في تقرير حكم أكل الصائم أو شربه أو جماعه ناسياً ؛ إذ بدأ ببيان الحكم الفقهي ، ثم عرّف مفهوم النسيان ،

واستند إلى الحديث النبوي في تقرير عدم فساد الصوم بالنسيان ، ثم حلّل دلالة لفظ «الصوم» الوارد في الحديث وحمله على معناه الشرعي ، مستنداً إلى الاتفاق على وجوبه ، ومقرراً أصلاً أصولياً في فهم خطاب الشارع ؛ وهو حمل اللفظ على حقيقته متى أمكن ، وعدم العدول عنه إلى المجاز إلا بدليل . وبذلك جمع بين تحليل المفهوم ، والاستدلال بالنص الشرعي ، وتحديد مدلول اللفظ ، وتوظيف القاعدة الأصولية في الوصول إلى الحكم الفقهي .

أما المنهج المقارن فلا يظهر في النص على صورة مقارنة مذهبية ، وإنما يقتصر على مقارنة دلالية بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للفظ ، مما يؤكد أن المنهج التحليلي هو الغالب في معالجة هذه المسألة .

وبذلك وافق الشُّرنبلالي جمهور الفقهاء في الحكم بصحة صوم من أكل أو شرب ناسياً، وإنما خالف في هذه المسألة مذهب المالكية القائل بوجوب القضاء في صوم الفرض . كما وافق الجمهور من الناحية الأصولية في اعتبار النسيان عذرًا مؤثرًا في الحكم ، وحمل النص الوارد في الناسي على بقاء صحة الصوم وعدم ترتب القضاء عليه . ومن ثم فإن موقف الشُّرُنْبُلالي في هذه المسألة يُعدّ موافقة للمذهب الحنفي ولجمهور الفقهاء أصولاً وفروعاً، مع مخالفة المالكية في الأثر المترتب على النسيان[67] .

المطلب الثاني : التعارض بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وأثره في التطبيقات الأصولية والفقهية .

الأصل في الكلام الحقيقة ، حتى إذا تعارض المعنى الحقيقي والمجازي فالحقيقي أولى ؛ لأن المجاز خلاف الأصل[68] . ولهذا تترجح الحقيقة عند التعارض ؛ لأنها ألزم وأدوم والمطلوب بكل كلمة عند الإطلاق ما هي موضوعة له في الأصل ، فيترجح ذلك حتى يقوم دليل المجاز[69] .

ويستثنى من تقديم الحقيقة على المجازِ المجازُ الراجح إذا كانت الحقيقة تراد في بعض الأحيان ، فإذا كان المجاز هو الغالب فقد اختلف العلماء في الراجح منهما ؛ فقال بعضهم : الحقيقة أولى لكونه حقيقة . وقيل : المجاز أولى لكونه غالباً ، وقيل : وهو الحق ؛ لأن الظهور هو المكلف به . وقيل : إنهما يتساويان . وعليه فلا ينصرف لأحدهما إلا بالنية ؛ لأن كل واحد منهما راجح من وجه ومرجوح من وجه[70] .

(تطبيقات المعنى الحقيقي والمعنى المجازي الأصولية والفقهية المترتبة على التعارض بينهما) :

يترتب على تعارض المعنى الحقيقي مع المعنى المجازي جملة من التطبيقات الأصولية والفقهية ، وقد عرض الشرنبلالي لنا تطبيقاً أصولياً فقهياً لذلك في مسألة "حكم تلقين الميت بعد وضعه في

القبر" ، حيث يظهر أثر اختلاف حمل اللفظ على معناه الحقيقي أو المجازي في توجيه الحكم الفقهي .

حكم تلقين الميت عندما يُوضع في القبر

قال الشُّرنبلالي: ((«وتلقينه» بعد ما وُضع في «القبر مشروع» لحقيقة قوله ﷺ : «لقِّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»[71] ... ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل فيجب تعيينه ، فقوله «موتاكم» حقيقة ، ونفيُ صاحب الكافي فائدته مطلقاً فممنوع[72] ، نعم الفائدة الأصلية منتفية[73] ، ويحتاج إليه ليثبت الجنان للسؤال في القبر ، قاله المحقق ابن الهمام[74] . وقال شيخ مشايخنا العلامة المقدسي[75] : قلت ويؤيده ما روى سعيد بن منصور وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير ، قالوا : إذا سُوِّيَ على الميت قبره ، وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره «يا فلان ، قل : لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان : قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ»[76] انتهى . ثم قال الكمال بن الهمام : وعندي أن مبنى ارتكاب هذا المجاز هنا عند أكثر مشايخنا بقول "الهداية" ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:«لقنوا موتاكم»[77]، والمراد الذي قرب من الموت،انتهى[78]هو أن الميت لا يسمع عندهم. وأورد عليهم قوله ﷺ في أهل القليب : «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم »[79] . وأجابوا تارة: بأنه مردود من عائشة ﷺ قالت : كيف يقول عليه الصلاة والسلام ذلك ، والله تعالى يقول: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ»[80] و «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى»[81] [82] . وتارة : بأن ذلك خصوصية له عليه الصلاة والسلام معجزة وزيادة حسرة على الكافرين . وتارة : بأنه من ضرب المثل كما قال علي ﷺ . ويشكل عليهم ما في مسلم : «إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا»[83] ، اللهم إلا أن يخصوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعاً بينه وبين الآيتين ، فإنما يفيدان تحقيق عدم سماعهم ، فإنه تعالى شبَّه الكفار بالموتى لإفادة تعذر سماعهم ، وهو فرع عدم سماع الموتى ، إلا أنه على هذا ينبغي التلقين بعد الموت ؛ لأنه يكون حين ارجاع الروح ، فيكون حينئذٍ لفظ «موتاكم» في حقيقته ، وهو قول طائفة من المشايخ ، إذ هو مجاز باعتبار ما كان نظراً إلى أنه الآن حي ، إذ ليس معنى الحي إلا من في بدنه الروح ، وعلى كل حال يحتاج إلى دليل آخر في التلقين حالة الاحتضار ، إذ لا يراد الحقيقي والمجازي معاً ، ولا مجازيان ، وليس يظهر معنى يعمُّ الحقيقي والمجازي يعتبر مستعملاً فيه ، ليكون من عموم المجاز للتضاد ، وشرط إعماله فيهما أن لا يتضاد . انتهى[84] . قلتُ: يرجح المجازي التعليل في الحديث «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار»[85] انتهى لفظه . ودليل التلقين في القبر بالأثر الذي قدمناه عن الشيخ علي المقدسي))[86] .

يتبدّى في ثنايا النص اعتمادُ الشرنبلالي منهجية تحليلية أصولية استنباطية في تقرير الحكم الفقهي المتعلق بمفطرات الصائم نسياناً . وقد سلك المصنف مساراً تدرجياً استهلّه ببيان الحكم وتحديد مفهوم النسيان ، معضداً ذلك بالاستدلال بالسنة النبوية على عدم بطلان الصيام . كما برزت النزعة الأصولية في تحليل دلالة لفظ «الصوم» وحمله على حقيقته الشرعية ؛ إعمالاً للقاعدة الأصولية القاضية بوجوب حمل اللفظ على الحقيقة وعدم الصرف إلى المجاز إلا بدليل . وبموجب ذلك ، تضافر في النص تحليل المفاهيم مع الاستدلال النصي وتوظيف القواعد الكلية في استنباط الحكم.

أما المنهج المقارن فقد انحصر في المقايسة الدلالية بين المعنيين اللغوي والشرعي ، دون الامتداد إلى المقارنة المذهبية ، مما يؤكد هيمنة المنهج التحليلي على سياق هذه المعالجة الفقهية .

ولا يقتصر الخلاف الفقهي في مسألة تلقين الميت بعد الدفن على مجرد الجواز من عدمه ، بل يمتد ليشمل التكييف الفقهي لدرجة الحكم ومدى حجية الأدلة المعتبرة فيه . وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى القول بمشروعية التلقين ؛ فبينما صرح فريق باستحبابه، توقف آخرون في هذا الوصف معتبرين إياه من قبيل المباح الذي لا يُنكر فعله ولا يُلزم به[87] . بينما ذهب بعضهم إلى استحباب تلقين الميت عند الموت[88] .

وفي هذا السياق نص الفقهاء الحنفية ومنهم الشرنبلالي على مشروعية تلقين الميت بعد مواراته الثرى ، مستندين في ذلك إلى الأحاديث الواردة في الباب ، وحمل لفظ «موتاكم» على حقيقته اللغوية ، مع التعضيد بما نُقل من آثار وشواهد . وقد وافقهم في أصل المشروعية جمع من الفقهاء كما مر معنا قبل قليل ، مع الإقرار بوجود تباينات اجتهادية داخل المذهب الواحد . وبناء على ذلك يتضح عدم دقة حصر القول بمشروعية التلقين في مذهب بعينه ، أو اعتبار الشرنبلالي متفرداً بموقفه عن جمهور الفقهاء؛ بل إن رأيه يمثل اتجاهاً فقهياً معتبراً يرى المشروعية وإن تفاوتت رتبتها بين الاستحباب والإباحة .

كما يرجع جذر الخلاف في هذه المسألة إلى تباين أصولي في فهم دلالة النصوص ، لاسيما حديث «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ» ، ومردّ ذلك إلى التردد في حمل لفظ «موتاكم» على الحقيقة اللغوية لمن فارق الحياة ، أو على المجاز باعتبار ما سيكون في حق المحتضر؛ وبذلك يتبين أن موقف الشرنبلالي يرتكز على اختيار فقهي مدعوم بتوجيه أصولي ولغوي يستند إلى إعمال الحقيقة في دلالة اللفظ.

الخاتمة وأهم النتائج

لقد استعرضت هذه الدراسة الأبعاد الدلالية لمبحثي الحقيقة والمجاز وتجلياتهما الأصولية والفقهية في مؤلف «إمداد الفتاح» للإمام الشرنبلالي، مستهدفةً تحليل المواضع التي تبلور فيها

الأثر الدلالي في توجيه الأحكام الشرعية ، وإيضاح وشائج الصلة بين القواعد الكلية والتطبيقات الجزئية التي ضمنها المصنف في ثنايا كتابه .

وقد انصرفت غاية البحث إلى الكشف عن المنهجية التي اعتمدها الشرنبلالي في توظيف مباحث الحقيقة والمجاز لفهم النصوص واستنتاج الأحكام، مع المقارنة التحليلية بما استقر عليه الفقهاء والأصوليون في المسائل المبحوثة.

وخلصت الدراسة إلى أن هذه المباحث ليست تقريرات لغوية مجردة، بل هي أصول دلالية ذات أثر فاعل في صياغة الفروع الفقهية ، لاسيما في حالات التعارض بين المعنيين الحقيقي والمجازي، أو عند تزاحم الحقائق (اللغوية والشرعية والعرفية) . كما اتضح أن معالجة الشرنبلالي لهذه التطبيقات استندت إلى التحليل الأصولي الرصين ، مع ربط الدلالة اللغوية بالمآل الفقهي ، ضمن مقارنات جزئية تخدم السياق الاستدلالي.

ويمكن بلورة أبرز النتائج التي انتهى إليها البحث في النقاط الآتية :

أولاً: أثبتت الدراسة أن مباحث الحقيقة والمجاز في «إمداد الفتاح» تشكل أداة أصولية محورية في تفسير النصوص وتوجيه دلالاتها الفقهية ، وليست مجرد استطرادات لغوية بمعزل عن الفقه التطبيقي.

ثانياً: تبيّن أن المنهج المتبع عند الشرنبلالي يقوم على إعمال الأصل (الحقيقة) وتقديمها على المجاز عند استيفاء مقتضياتها، مع مراعاة القرائن الصارفة التي تستوجب العدول عن الظاهر.

ثالثاً: كشف البحث عن الأثر العميق لاختلاف جهة الحقيقة (لغوية ، شرعية ، عرفية) في تكييف الحكم الفقهي، مما يستلزم تحديد المعنى المراد وفق سياقه التشريعي لا اللفظي المجرد.

رابعاً: أظهر الاستقراء شمولية التطبيقات الدلالية وتوزعها على أبواب فقهية شتى، كأبواب العبادات والجنائز، مما يعكس اتساع مساحة توظيف القواعد الدلالية في المذهب الحنفي.

خامساً: أوضحت دراسة مسألة «نزع الخف» أن البحث الدلالي يرتبط بتحديد بقاء حكم المسح أو زواله، حيث انصبَّ الخلاف بين الفقهاء على الأثر المترتب على النزع من وجوب غسل القدمين أو استئناف الوضوء ، لا على أصل بطلان المسح .

سادساً: وافق الشرنبلالي الجمهور والحنفية في منع الحائض والجنب من المكث في المسجد، وتجلت القيمة العلمية لموقفه في إبراز الأساس الأصولي لحمل الألفاظ (كالمسجد والصلاة) على حقائقها الشرعية في بناء الحكم .

سابعاً: برز أثر الحقيقة والمجاز في مسألة «لمس المرأة الأجنبية» ، حيث وافق الشرنبلالي المذهب الحنفي في حمل اللفظ على المجاز (الجماع) بدليل الصارف، خلافاً لمن تمسك بالحقيقة اللغوية (اللمس باليد) وقدمها لعدم قيام الدليل الصارف عنده .

ثامناً: تجلى إعمال قاعدة «تقديم الحقيقة على المجاز» في حمل لفظ «القراءة» على معناه الحقيقي، وما ترتب عليه من تقرير فرضيتها في الصلاة.

تاسعاً: أكد البحث أن توظيف الدلالة الشرعية للنصوص في مسألة «النسيان في الصوم» قد أفضى إلى موافقة الجمهور في صحة الصوم ، تأسيساً على قاعدة حمل خطاب الشارع على حقيقته ما لم يقم دليل على المجاز.

عاشراً: ظهر في مسألة «تلقين الميت» أهمية التمييز بين مشروعية الفعل ورتبته الفقهية ، حيث استند الشرنبلالي في تقرير المشروعية إلى إعمال الحقيقة في دلالة اللفظ وفق المنهج الحنفي .

الحادي عشر: كشف البحث عن تلاحم علم أصول الفقه مع الفقه التطبيقي في فكر الشرنبلالي، حيث لا يقتصر على سرد الأحكام بل يربطها بأصولها الاستدلالية .

الثاني عشر: اتضح أن المقارنة في الدراسة كانت تحليلية جزئية تقتضيها طبيعة المسائل، وليست مقارنة مذهبية شاملة.

الثالث عشر: خلص البحث إلى أن دراسة هذه القواعد في «إمداد الفتاح» تبرز المنهج الأصولي الدقيق للمؤلف ، وتوضح آليات انتقال القاعدة من الجانب النظري إلى حيز التطبيق الفقهي .

الهوامش:

(1)- ينظر : **"خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"** ، تأليف : محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل ، دار صادر ، بيروت : 38/2 – 39 .

(2)- ينظر: **"خلاصة الأثر"** للمحبي : 39/2 ، و**"هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"** ، تأليف : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية ، استانبول ، 1951 ، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان : 292/1 .

(3)- ينظر: **"هدية العارفين"** للباباني : 292/1 وما بعدها .

(4)- ينظر : **"خلاصة الأثر"** للمحبي : 38/2 – 39 .

(5)- **"المصدر نفسه"** : 39/2 .

(6)- ينظر: **"المصدر نفسه"** : 39/2 ، و**"معجم المؤلفين"** ، تأليف : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة دمشق ، مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي – بيروت : 265/3 .

[7]- ينظر: **"إمداد الفتاح شرح نورالإيضاح وجنَّة الأرواح"** ، تأليف : العلامة الجليل حسن بن عمار بن علي الشُّرنبلالي (994 – 1069ه) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : بشار بكري عرابي : 16 .

[8]- **"المصدرنفسه"** : 25 .

[9]- **"المصدرنفسه"** .

[10]- **"أصول السرخسي"** ، تأليف : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 483ه ، حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1414ه - 1993م : 170/1 - 171 .

[11]- **"الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة"** ، تأليف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة 393ه ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط4 ، 1407ه – 1987م : 1461/4 .

[12]- **"لسان العرب"** ، تأليف : الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت : 52/10 .

[13]- **"أصول السرخسي"** : 170/1 .

[14]- **"كشف الأسرارعن أصول فخرالإسلام البزدوي"** ، تأليف : الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة 730ه ، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1418ه – 1997 : 61/1 .

[15]- ينظر: **"أصول السرخسي"** : 171/1 .

[16]- **"البحر المحيط"** للزركشي وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (745 – 794ه) ، قام بتحريره : الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وراجعه : د. عمر سليمان الأشقر ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، الغردقة ، ط2 ، 1413ه – 1992م : 154/2 .

[17]- **"إمداد الفتاح"** : 84 .

[18]- **"المصدرنفسه"** : 131 .

[19]- **"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"** ، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595ه) ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425ه – 2004م : 29/1 . و**"الهداية في شرح بداية المبتدي"** ، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين (ت 593ه) ، تحقيق : طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان: 31/1 ، و**"المجموع شرح المهذب"** ، تأليف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676ه) ، دار الفكر للنووي : 526/1 – 527 .

[20]- أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ، برقم (645) ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يدخل المسجد ، برقم (232) .

[21]- الآية هي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [سورة النساء : 43] .

[22]- **"إمداد الفتاح"** : 140 .

[23]- سبق تخريجه في ص8 .

[24]- سورة النساء من الآية (43) ، وسورة المائدة من الآية (6) .

[25]- **"المغني"** ، تأليف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض – السعودية ، ط3 ، 1417هـ - 1997م : 200/1 – 201 .

[26]- سورة النساء من الآية (43) ، وسورة المائدة من الآية (6) .

[27]- **"الجامع لأحكام القرآن"** ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني – إبراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2 ، 1384هـ – 1964م : 208/5 .

[28]- **"المصدر نفسه"** : 207/5 - 208 .

[29]- **"تهذيب اللغة"** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (282 – 370) ، دار القومية العربية ، سنة الطبع (1384هـ – 1064م) ، حققه وقدم له: عبد السلام محمد هارون ، راجعه: محمد علي النجار : 148/11 – 149 .

[30]- **"أصول السرخسي"** : 170/1 .

[31]- **"المصدر نفسه"** .

[32]- **"ميزان الأصول في نتائج العقول"** ، تأليف : الشيخ علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية ، دراسة وتحقيق وتعليق : عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي ، إشراف الأستاذ الدكتور : أحمد فهمي أبو سنة ، 1404هـ – 1984م : 539/1 .

[33]- أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من القبلة برقم (178) ، والنسائي في "السنن الكبرى" ، كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من القبلة برقم (155) ، والترمذي ، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب : ترك الوضوء من القبلة برقم (86) ، وابن ماجه ، أبواب الطهارة وسننها ، باب : الوضوء من القبلة برقم (502) .

[34]- وهي قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [سورة النساء:43] ، [سورة المائدة : 6] .

[35]- **"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"** ، تأليف : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224هـ - 310م) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د. عبد السند حسن يمامة ، دار هجر ، القاهرة - مصر ، ط1 ، 1422 - 2001م : 64/7 .

[36]- سورة البقرة ، من الآية (237) .

[37]- **"إمداد الفتاح"** : 92 .

[38]- سورة البقرة من الآية (237) .

[39]- [سورة النساء:43] ، [سورة المائدة : 6] .

[40]- ينظر: **"تقويم الأدلة في أصول الفقه"** ، تأليف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت 430هـ) ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1421هـ - 2001م: 120.

[41]- **"بداية المجتهد"** لابن رشد : 44/1 .

[42]- ينظر: **"شرح مختصر المنتهى الأصولي"** ، تأليف : عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756 هـ)، محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1424هـ - 2004م : 581/1 .

[43]- **"الإحكام في أصول الأحكام"** ، تأليف : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت- دمشق- لبنان : 23/3 ، و**"البحر المحيط"** للزركشي : 526/1 ، و**"التمهيد في أصول الفقه"** ، تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت 510 هـ) ، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة وآخرون ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، ط1 ، 1406هـ - 1985م : 262/3 - 263، و**"شرح مختصر الروضة"** ، تأليف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت 716هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1407 هـ - 1987م : 503/1 .

[44]- **"التمهيد"** لأبي الخطاب : 263/2 .

[45]- **"البحر المحيط"** للزركشي : 61/3 .

[46]- ينظر: **"شرح مختصر الروضة"** للطوفي : 504/1 .

[47]- ينظر: **"الفصول في الأصول"** ، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2 ، 1414هـ - 1994م : 368/1 .

[48]- المصدر نفسه .

[49]- ينظر: **"تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول"** ، تأليف : أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت 773 هـ) ، تحقيق : الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي وآخرون ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي ، الإمارات ، ط1 ، 1422هـ - 2002م : 354/1 .

[50]- **"المستصفى في علم الأصول"** ، تأليف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت–لبنان ، ط1 ، 1417هـ-1997م: 35/2 . و**"الإحكام"** للآمدي : 23/3 .

[51]- ينظر: **"الإحكام"** للامدي : 23/3 .

[52]- **المصدر نفسه .**

[53]- **المصدر السابق :** 24/3 .

[54]- **"إمداد الفتاح"** : 220 .

[55]- سورة المزمل ، من الآية (20) .

[56]- أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت برقم (757) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها برقم (397) .

[57]- عثمان بن علي بن مِحْجن بن يونس ، أبو عمر ، الملقب فخر الدين أبو محمد الزيلعي ، قدم القاهرة في سنة (705) فاضلاً ورأس بها ودرَّس وأفتى وصنَّف وانتفع الناس به ، ونشر الفقه. مات في رمضان بقرافة مصر سنة (743) . ينظر: **"الجواهر المضنية في طبقات الحنفية"** ، تأليف : محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء الحنفي (696 – 775هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر ، ط2 ، 1413هـ – 1993م : 519/2 - 520 .

[58]- **"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"** ، تأليف : الإمام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد دهره ووحيد عصره فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، مكتبة إمدادية ملتان : 104/1 .

[59]- سورة المزمل ، من الآية (20) .

[60]- **"تفسير القرآن العظيم"** ، تأليف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 – 774هـ)، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، ط2 ، 1420 - 1999 : 258/8 .

[61]- سورة المزمل ، من الآية (20) .

[62]- أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم (860) .

[63]- **"إمداد الفتاح"** : 226 .

[64]- سبق تخريجها قبل قليل في نفس الصفحة .

[65]- أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب : الصائم إذا اكل أو شرب ناسياً برقم (1933) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم (1155) .

[66]- **"إمداد الفتاح"** : 638 .

[67]- ينظر: **"الهداية"** للميرغناني :120/1 ، و**"بداية المجتهد"** : 65/2 – 66 ، و**"المغني"** لابن قدامة : 367/4 ، و**"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"** ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ - 1994م : 158/2 .

[68]- **"نهاية السول شرح منهاج الأصول"** ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة 722هـ ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه : عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان : 133 .

[69]- **"أصول السرخسي"** : 172/1 .

[70]- ينظر: **"المحصول"** ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي المتوفى سنة 606هـ ، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1418هـ – 1997 : 342/1 . و**"شرح تنقيح الفصول"** ، تأليف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة 684هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط1 ، 1393هـ – 1973م : 119 . و**"غاية الوصول في شرح لُبِّ الأصول"** غاية الوصول في شرح لُبِّ الأصول" ، تأليف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة 926هـ ، دار الكتب العلمية كبرى ، مصر : 54 .

[71]- أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب : تلقين الموتى لا إله إلا الله ، حديث رقم (916) (917) .

[72]- قال أبو البركات النسفي : ((إلا أنا نقول لا فائدة في التلقين بعد الموت ؛ لأنه إن مات مؤمناً فلا حاجة إليه ، وإن كان كافراً فلا يفيد التلقين)) . ينظر: **"الكافي شرح الوافي"** ، تأليف : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن أحمد ابن محمود النسفي : 52 وما بعدها .

[73]- وهي تحصيل الإيمان في هذا الوقت .

(74) - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الاسكندري كمال الدين ، من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه وغيرها ، من مؤلفاته "فتح القدير" في الفقه و"التحرير" في أصول الفقه ونحوهما . توفي سنة 861 . ينظر: **"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"** ، تأليف : العلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه : السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، ط1 ، 1324هـ : 180 - 181 .

(75) - علي بن محمد بن علي ، نور الدين ابن غانم ، أحد أكابر الحنفية في عصره ، أصله من بيت المقدس ، مولده ومنشأه ووفاته في القاهرة ، من كتبه "الرمز في شرح نظم الكنز" و"نور الشمعة في أحكام الجمعة" ونحوهما . ينظر: **"خلاصة الأثر"** للمحبي : 180/3 وما بعدها .

(76) - **"التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"** ، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1419هـ – 1989م : 311/2 .

(77) - سبق تخريجه ص10 .

(78) - **"الهداية شرح بداية المبتدي"** ، تأليف : الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة 593هـ ، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة 1303هـ ، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه من نصب الراية والدراية : نعيم أشرف - نور أحمد ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، ط1 ، 1417هـ : 137/2 – 138 .

(79) - أخرجه مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه برقم (2874) .

(80) - سورة فاطر ، من الآية (22) .

(81) - سورة النمل ، من الآية (80) .

(82) - الحديث بنحوه أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب : قتل أبي جهل برقم (3979) (3980) (3981) . ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه برقم (932) .

(83) - أخرجه مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه برقم (2870) .

(84) - **"فتح القدير"** ، تأليف : الكمال ابن الهمام الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي المتوفى سنة 861هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط1 ، 1315هـ : 446/2 – 447 .

(85) - سبق تخريجه ص10 .

(86) - **"إمداد الفتاح"** : 567 - 569 .

(87) -**"المغني"** لابن قدامة : 473/3 – 474 ، و**"المجموع"** : 303/5 .

(88) - **"بداية المجتهد"** لابن رشد : 238/1 ، و**"المغني"** لابن قدامة : 473/3 .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

1. **"أصول السرخسي"** ، تأليف : محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 483هـ ، حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1414هـ – 1993م .
2. **"الإحكام في أصول الأحكام"** ، تأليف : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت- دمشق- لبنان .
3. **"البحر المحيط"** في أصول الفقه للزركشي وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (745هـ–794هـ)، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، الغردقة ، ط2 ، 1413هـ – 1992م .
4. **"التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الر افعي الكبير"** ، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1419هـ – 1989م .
5. **"التمهيد في أصول الفقه"** ، تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت 510 هـ) ، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة وآخرون ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، ط1 ، 1406هـ - 1985م .
6. **"الجامع لأحكام القرآن"** ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2 ، 1384هـ – 1964م.
7. **"الجواهر المضنية في طبقات الحنفية"** ، تأليف : محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (696هـ – 775هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، ط2 ، 1413هـ – 1993م .
8. **"السنن الكبرى"** ، تأليف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، النسائي المتوفى سنة 303هـ ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه : شعيب الأرناؤوط ، قدَّم له : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1 ، 1421هـ - 2001م .
9. **"الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة"** ، تأليف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة 393هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت، ط4 ، 1407هـ – 1987م .
10. **"الفصول في الأصول"** ، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2 ، 1414هـ - 1994م .
11. **"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"** ، تأليف : العلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه : السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، ط1 ، 1324هـ .
12. **"الكافي شرح الوافي"** ، تأليف : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن أحمد ابن محمود النسفي .
13. **"المجموع شرح المهذب"** ، تأليف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ، دار الفكر للنووي

14. **"المحصول"** ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي المتوفى سنة 606هـ ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1418هـ – 1997م .
15. **"المستصفى في علم الأصول"** ، تأليف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت–لبنان ، ط1 ، 1417هـ-1997م .
16. **"الهداية في شرح بداية المبتدي"** ، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ) ، تحقيق : طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.
17. **"إمداد الفتاح شرح نورالإيضاح ونجاة الأرواح"** ، تأليف: العلامة حسن بن عمار بن علي الشُّرنبلالي (994هـ – 1069هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : بشار بكري عرابي .
18. **"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"** ، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ – 2004م .
19. **"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"** ، تأليف : الإمام العالم العامل العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، مكتبة إمدادية مُلتان .
20. **"تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول"** ، تأليف : أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت 773 هـ) ، تحقيق : الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي وآخرون ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات ، ط1 ، 1422هـ - 2002م .
21. **"تفسير القرآن الكريم"** ، تأليف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 – 774هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض – السعودية ، ط2 ، 1420هـ – 1999م .
22. **"تقويم الأدلة في أصول الفقه"** ، تأليف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت 430هـ) ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1421هـ - 2001م .
23. **"تهذيب اللغة"** ، تأليف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ) ، دار القومية العربية ، (1384هـ – 1064م) ، حققه وقدم له : عبد السلام محمد هارون ، راجعه : محمد علي النجار .
24. **"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"** ، تأليف : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224هـ – 310م) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي– د. عبد السند حسن يمامة ، دار هجر ، القاهرة – مصر ، ط1 ، 1422هـ – 2001م .
25. **"خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"** ، تأليف : محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل ، دار صادر – بيروت .
26. **"سنن ابن ماجه"** ، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (209 – 273هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430هـ – 2009م .
27. **"سنن أبي داود"** ، تأليف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (202 - 275هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430هـ – 2009م .

28. **"سنن الترمذي"** ، تأليف : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة 279هـ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1996م .
29. **"شرح تنقيح الفصول"** ، تأليف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة 684هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط1 ، 1393هـ – 1973م .
30. **"شرح مختصر الروضة"** ، تأليف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت 716هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1407 هـ - 1987م .
31. **"شرح مختصر المنتهى الأصولي"** ، تأليف : عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756 هـ)، محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1424هـ - 2004م .
32. **"صحيح البخاري"** ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة 256هـ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - دار اليمامة ، دمشق ، ط5 ، 1414هـ – 1993م .
33. **"صحيح مسلم"** ، تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 – 261) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، القاهرة ، 1374هـ – 1955م .
34. **"غاية الوصول في شرح لُبِّ الأصول"** ، تأليف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة 926هـ ، دار الكتب العلمية كبرى ، مصر .
35. **"فتح القدير"** ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي المتوفى سنة 861هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر، ط1 ، 1315هـ .
36. **"كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"** ، تأليف : الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة 730هـ ، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1418هـ – 1997م .
37. **"لسان العرب"** للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت .
38. **"معجم المؤلفين"** ، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي ، مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
39. **"ميزان الأصول في نتائج العقول"** في أصول الفقه ، تأليف : الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، دراسة وتحقيق وتعليق : عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي ، إشراف: الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سِنَّة ، 1404هـ – 1984م .
40. **"نهاية السول شرح منهاج الأصول"** ، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة 722هـ ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه : عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

41. **"هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"** ، تأليف : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استنابول سنة 1951 ، أعادت طبعه بالأوفست ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

Sources and References

- The Holy Qur'an .

1. Al-Sarakhsi, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abi Sahl, Shams al-A`immah (d. 483 AH). Uṣul al-Sarakhsi. Critically edited by Abu al-Wafa al-Afghani. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1414 AH/1993 CE .

2. Al-Amidi, Abu al-Hasan Sayf al-Din ʿAli ibn Abi ʿAli ibn Muhammad ibn Salim al-Thaʿlabi (d. 631 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam [Precision in the Principles of Legal Rulings]. Edited by ʿAbd al-Razzaq ʿAfifi. Beirut–Damascus: Al-Maktab al-Islami.

3. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muḥammad ibn Bahadur ibn Abd Allah al-Shafi`i (745–794 AH). Al-Baḥr al-Muḥiṭ fi Uṣul al-Fiqh. Edited by Shaykh ʿAbd al-Qadir ʿAbd Allah al-Ani and reviewed by Dr. ʿUmar Sulayman al-Ashqar. Dar al-Ṣafwah for Printing, Publishing, and Distribution, Hurghada, 2nd ed., 1413 AH/1992 CE .

4. Ibn Ḥajar al-Asqalani, Abu al-Faḍl Aḥmad ibn Ali ibn Muḥammad ibn Aḥmad (d. 852 AH). Al-Talkhiṣ al-Ḥabir fi Takhrij Aḥadith al-Rafi`i al-Kabir. Dar al-Kutub al-Aʿlmiyyah, 1st ed., 1419 AH/1989 CE .

5. Al-Kalwadhani, Mahfuẓ ibn Ahmad ibn al-Hasan Abu al-Khattab al-Hanbali (d. 510 AH). Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh [Introduction to the Principles of Islamic Jurisprudence]. Edited by Mufid Muhammad Abu Amshah et al. Makkah: Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qura University, 1st ed., 1406 AH/1985 CE.

6. Al-Qurṭubi, Abu Abd Allah Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣari. Al-Jamiʿ li-Aḥkam al-Qur'an. Edited by Aḥmad al-Barduni and Ibrahim Aṭfish. Dar al-Kutub al-Miṣriyyah, Cairo, 2nd ed., 1384 AH/1964 CE .

7. Al-Qurashi al-Ḥanafi, Muḥyi al-Din Abu Muḥammad Abd al-Qadir ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Abi al-Wafa'a (696–775 AH). Al-Jawahir al-Muḍiyyah fi Ṭabaqat al-Ḥanafiyyah. Edited by Dr. ʿAbd al-Fattaḥ Muḥammad al-Ḥilw. Dar Hajr, 2nd ed., 1413 AH/1993 CE .

8. Al-Nasa'i, Abu ʿAbd al-Raḥman Aḥmad ibn Shuʿayb ibn Ali al-Khurasani (d. 303 AH). Al-Sunan al-Kubra. Edited and its hadiths referenced by Ḥasan Abd al-Munʿim Shalabi; supervised by

Shuʿayb al-Arnaʾuṭ; with a foreword by Abd Allah ibn Abd al-Muḥsin al-Turki. Muʾassasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1421 AH/2001 CE .

9. Al-Jawhari al-Farabi, Abu Naṣr Ismaʿil ibn Ḥammad (d. 393 AH). Al-Ṣiḥaḥ: Taj al-Lughah wa-Ṣiḥaḥ al-Arabiyyah. Edited by Aḥmad Abd al-Ghafur ʿAṭṭar. Dar al-ʿIlm lil-Malayin, Beirut, 4th ed., 1407 AH/1987 CE.

10. Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Hanafi (d. 370 AH). Al-Fusul fi al-Usul [Chapters on the Principles of Islamic Jurisprudence]. 2nd ed. Kuwait: Ministry of Awqaf, 1414 AH/1994 CE.

11. Al-Laknawi al-Hindi, Abu al-Ḥasanat Muḥammad ibn Abd al-Ḥayy. Al-Fawaʾid al-Bahiyyah fi Tarajim al-Ḥanafiyyah. Corrected and supplemented with annotations by al-Sayyid Muḥammad Badr al-Din Abu Firas al-Naʿsani. 1st ed., 1324 AH .

12. Al-Nasafi, Abu al-Barakat Abd Allah ibn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Maḥmud. Al-Kafi: Sharḥ al-Wafi .

13. Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmuʿ Sharh al-Muhadhdhab [The Compendium: A Commentary on al-Muhadhdhab]. Dar al-Fikr.

14. Al-Razi, Abu Abd Allah Muḥammad ibn Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Tamimi, known as Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH). Al-Maḥṣul. Studied and critically edited by Dr. Ṭaha Jabir Fayyaḍ al-Alwani. Muʾassasat al-Risalah, 3rd ed., 1418 AH/1997 CE .

15. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Tusi (d. 505 AH). Al-Mustasfa fi ʿIlm al-Usul [Al-Mustasfa on the Science of Legal Theory]. Edited by Muhammad ibn Sulayman al-Ashqar. 1st ed. Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Risalah, 1417 AH/1997 CE.

16. Al-Marghinani, Burhan al-Din Abu al-Ḥasan ʿAli ibn Abi Bakr (d. 593 AH). Al-Hidayah: Sharḥ Bidayat al-Mubtadiʾ. With the commentary of ʿAbd al-Ḥayy al-Laknawi (d. 1303 AH). Edited, formatted, and its hadiths referenced from Naṣb al-Rayah and Al-Dirayah by Naʿim Ashraf Nur Aḥmad. Idarat al-Qurʾan wa-al-ʿUlum al-Islamiyyah, Pakistan, 1st ed., 1417 AH.

17. Al-Shurunbulali, Ḥasan ibn ʿAmmar ibn ʿAli (994 –1069 AH). Imdad al-Fattaḥ: Sharḥ Nur al-Iḍaḥ wa-Najat al-Arwaḥ. Edited, annotated, and its hadiths referenced by Bashshar Bakri ʿArabi .

18. Ibn Rushd al-Qurṭubi, Abu al-Walid Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad, commonly known as Ibn Rushd the Grandson (d. 595 AH). Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtaṣid. Dar al-Ḥadith, Cairo, 1425 AH/2004 CE .

19. Al-Zaylaʿi al-Ḥanafi, Fakhr al-Din Uthman ibn Ali. Tabyin al-Ḥaqaʾiq: Sharḥ Kanz al-Daqaʾiq. Maktabat Imdadiyyah, Multan .

20. Al-Rahuni, Abu Zakariyya Yahya ibn Musa (d. 773 AH). Tuhfat al-Masʾul fi Sharh Mukhtasar Muntaha al-Sul [The Inquirer's Gift: A Commentary on the Abridged Muntaha al-Sul]. Edited by Dr. al-Hadi ibn al-Husayn Shubayli et al. 1st ed. Dubai, United Arab Emirates: Dar al-Buhuth li-l-Dirasat al-Islamiyyah wa-Ihyaʾ al-Turath, 1422 AH/2002 CE.

21. Ibn Kathir, Abu al-Fidaʾ Ismaeil ibn Umar al-Qurashi al-Dimashqi (700 –774AH). Tafsir al-Qurʾan al-Karim. Edited by Sami ibn Muḥammad al-Salamah. Dar Ṭaybah for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd ed., 1420 AH/1999 CE.

22. Al-Dabusi, Abu Zayd Abd Allah ibn Umar ibn Isa al-Hanafi (d. 430 AH). Taqwim al-Adillah fi Usul al-Fiqh [Evaluation of the Proofs in the Principles of Islamic Jurisprudence]. Edited by Khalil Muhyi al-Din al-Mays. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1421 AH/2001 CE.

23. Al-Azhari, Abu Manṣur Muḥammad ibn Aḥmad (282–370 AH). Tahdhib al-Lughah. Edited and introduced by Abd al-Salam Muḥammad Harun; reviewed by Muḥammad ʿAli al-Najjar. Dar al-Qawmiyyah al-ʿArabiyyah lil-Ṭibaʿah, 1384 AH/1964 CE .

24. Al-Ṭabari, Abu Jaʿfar Muḥammad ibn Jarir (224 –310 AH). Jamiʿ al-Bayan ʿan Taʾwil Ay al-Qurʾan. Edited by Dr. Abd Allah ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turki and Dr. ʿAbd al-Sanad Ḥasan Yamamah. Dar Hajr, Cairo, Egypt, 1st ed., 1422 AH/2001 CE .

25. Al-Muḥibbi, Muḥammad Amin ibn Faḍl Allah ibn Muḥibb al-Din ibn Muḥammad, of Ḥamawi origin. Khulaṣat al-Athar fi Aʿyan al-Qarn al-Ḥadi ʿAshar. Dar Ṣadir, Beirut .

26. Ibn Majah, Abu ʿAbd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (209–273 AH). Sunan Ibn Majah. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾut et al. 1st ed. Dar al-Risalah al-ʿAlamiyyah, 1430 AH/2009 CE.

27. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashʿath al-Sijistani (202–275 AH). Sunan Abi Dawud. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾut et al. 1st ed. Dar al-Risalah al-ʿAlamiyyah, 1430 AH/2009 CE.

28. Al-Tirmidhi, Abu Isa Muḥammad ibn Isa (d. 279 AH). Sunan al-Tirmidhi. Edited, annotated, and its hadiths referenced by Bashshar ʿAwwad Maʿruf. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed. , 1996 CE .

29. Al-Qarafi, Abu al-ʿAbbas Shihab al-Din Aḥmad ibn Idris ibn Abd al-Raḥman al-Maliki (d. 684 AH). Sharḥ Tanqiḥ al-Fuṣul. Edited by Ṭaha Abd al-Raʾuf Saʿd. Sharikat al-Ṭibaʿah al-Fanniyyah al-Muttaḥidah, 1st ed., 1393 AH/1973 CE .

30. Al-Tufi, Sulayman ibn ʿAbd al-Qawi ibn al-Karim al-Sarsari (d. 716 AH). Sharh Mukhtasar al-Rawdah [Commentary on the Abridgment of al-Rawdah]. Edited by Abd Allah ibn ʿAbd al-Muhsin al-Turki. 1st ed. Muʾassasat al-Risalah, 1407 AH/1987 CE.

31. Al-Iji, Adud al-Din ʿAbd al-Rahman (d. 756 AH). Sharh Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli [Commentary on the Abridged Muntaha in Legal Theory]. Edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismaʿil. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH/2004 CE.

32. Al-Bukhari al-Juʿfi, Abu Abd Allah Muḥammad ibn Ismaʿil (d. 256 AH). Ṣaḥiḥ al-Bukhari. Edited by Dr. Muṣṭafa Dib al-Bugha. Dar Ibn Kathir—Dar al-Yamamah, Damascus, 5th ed., 1414 AH/1993 CE .

33. Muslim ibn al-Ḥajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, Abu al-Ḥusayn (206–261 AH). Ṣaḥiḥ Muslim. Edited by Muḥammad Fuʾad ʿAbd al-Baqi. ʿIsa al-Babi al-Ḥalabi Press and Partners, Cairo, 1374 AH/1955 CE .

34. Al-Anṣari al-Sunayki, Zakariyya ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakariyya, Abu Yaḥya (d. 926 AH). Ghayat al-Wuṣul fi Sharḥ Lubb al-Uṣul. Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah al-Kubra, Egypt .

35. Al-Siwasi al-Iskandari al-Ḥanafi, Kamal al-Din Muḥammad ibn ʿAbd al-Waḥid (d. 861AH). Fatḥ al-Qadir. Al-Maṭbaʿah al-Kubra al-Amiriyyah, Egypt, 1st ed., 1315 AH .

36. Al-Bukhari, ʿAlaʾ al-Din ʿAbd al-ʿAziz ibn Aḥmad (d. 730 AH). Kashf al-Asrar ʿan Uṣul Fakhr al-Islam al-Bazdawi. Marginal notes by ʿAbd Allah Maḥmud Muḥammad Umar. Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1418AH/1997 CE .

37. Ibn Manẓur, Abu al-Faḍl Jamal al-Din Muḥammad ibn Mukarram al-Ifriqi al-Miṣri. Lisan al-Arab. Dar Ṣadir, Beirut .

38. Kaḥḥalah al-Dimashqi, Umar ibn Riḍa ibn Muḥammad Raghib ibn ʿAbd al-Ghani. Muʿjam al-Muʾallifin. Maktabat al-Muthanna, Beirut; Dar Iḥyaʾ al-Turath al-ʿArabi, Beirut .

39. Al-Samarqandi, Alaa al-Din Shams al-Naẓar Abu Bakr Muḥammad ibn Aḥmad. Mizan al-Uṣul fi Nataʾij al-Uqul fi Uṣul al-Fiqh. Studied, critically edited, and annotated by Abd al-Malik ʿAbd al-Raḥman Asʿad al-Saʿdi; supervised by Professor Dr. Aḥmad Fahmi Abu Sunnah. 1404 AH/1984 CE .

40. Al-Isnawi, Jamal al-Din Abd al-Raḥim (d.722 AH). Nihayat al-Sul: Sharḥ Minhaj al-Uṣul. Corrected, edited, and supplied with marginal notes by ʿAbd al-Qadir Muḥammad ʿAli. Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, Lebanon .

41. Al-Babani al-Baghdadi, Ismaʿil ibn Muḥammad Amin ibn Mir Salim. Hadiyyat al-ʿArifin: Asmaʾ al-Muʾallifin wa-Athar al-Muṣannifin. Originally printed under the auspices of Wakalat al-Maʿarif al-Jalilah at al-Maṭbaʿah al-Bahiyyah, Istanbul, 1951; subsequently reprinted by offset by Dar Iḥyaʾ al-Turath al-ʿArabi, Beirut, Lebanon.

Literal and Figurative Meaning and Their Applications in Usul al-Fiqh and Jurisprudence in Imdad al-Fattah by al-Shurunbulali (d. 1069 AH): An Analytical Study

Dr. Ra'd Adnan Abd Muhaysin

Anbar Directorate of Education

Ministry of Education


dr.raadadnanabd1979@gmail.com

Keywords: Literal Meaning, Figurative Meaning, al-Shurunbulali

Summary:

This study examines the subject of "Literal and Figurative Meaning and Their Applications in Usul al-Fiqh and Jurisprudence in Imdad al-Fattah by al-Shurunbulali: An Analytical Study." The topic constitutes one of the significant and profound areas of usul al-fiqh concerned with the interpretation of Islamic legal texts and the mechanisms through which legal rulings are derived. Determining whether an expression is to be understood according to its literal (haqiqah) or figurative (majaz) meaning represents a fundamental principle in identifying the intent of the Lawgiver and, consequently, in determining the appropriate juridical ruling. The significance of this study is further demonstrated through its selection of Imdad al-Fattah Sharh Nur al-Idah wa Najat al-Arwah as its principal field of application, since the work contains a wealth of detailed jurisprudential discussions in which the effects of linguistic indications and semantic interpretation are clearly manifested.

The research problem centers on identifying and examining the instances in which literal and figurative meanings are employed, clarifying al-Shurunbulali's methodological approach in giving preference to one of these two semantic

possibilities, and analyzing the consequences of such preference for issues pertaining to both usul al-fiqh and substantive jurisprudence (fiqh).

The study adopts an inductive method to identify and trace the relevant practical examples throughout the book and an analytical method to investigate their dimensions and their effects on legal rulings. A comparative method is also employed, where necessary, to clarify points of agreement and disagreement among jurists.

In constructing the study's scholarly framework, the researcher relies primarily on Imdad al-Fattah as the principal source, while also consulting authoritative works on usul al-fiqh, Hanafi jurisprudence, and related disciplines in order to establish the theoretical foundations of the discussion and document its practical applications.

The study reaches a number of conclusions, the most significant of which is that literal and figurative meanings exert a substantial influence on al-Shurunbulali's formulation and interpretation of juridical rulings. It also demonstrates his careful observance of the principles of usul al-fiqh in determining the intended signification of legal expressions. Furthermore, the study reveals a close integration between theoretical principles of Islamic legal methodology and their practical jurisprudential application in al-Shurunbulali's treatment of legal questions.

The scholarly contribution of this research lies in identifying, compiling, and analyzing the applications of literal and figurative meaning found in Imdad al-Fattah and relating them to their broader governing principles. In doing so, the study contributes to clarifying the methodological features of al-Shurunbulali's approach to linguistic and semantic indications and enriches the field of applied studies in usul al-fiqh.